اوصى به الميت في المعين ح او المقضى به لفلان في لفظ يعني
الثلاث اذا اوصى ان يباع عبده لفلان من فلان الفلاني فان
اشتراه فلان بثمن مثل كلام وان ابى ان يشتريه بذلك
فاسقطوا عنه من قيمته ثلثها فان ابى فان الوارث
يخير بين ان يبيعه لفلان بما طلب به وبين ان يسلم
ثلث العبد لفلان ملكا وهذا اذا حمل الثلث جميع العبد
الموصى ببيعه للعتق او لفلان فان لم يحمله الثلث
خير الوارث بين بيعه منه بوضيعة ثلث الميت
او يعتقوا منه مبلغ ثلث الميت من جميع ما ترك في مسئلة
العتق لان الوصية له واما مسئلة البيع لفلان
فيخيرون بين بيعه بوضيعة ثلث الميت وبين
اعطا فلان ثلث جميع ما تركه الميت من العبد وغيره
مما يملكه من عرض ودار وغيرهما قاله الشيخ شرف الدين
فقوله او المقضى به لفلان معطوف على عتق فصار المعنى
ان الوارث في الاولى مخير في بيعه بما طلب فلان او يعتق
ثلث العبد لفلان فالتحكم للمسئلتين باخر عبارة
وبعبارة معطوف على عتق اي او بيع المقضى به لفلان
في قوله اعطوه او بيعوه لمن سمى المقضى الا عطاؤه
به اي بثلث العبد ح ويعتق عبد المخرج من ثلث
الحاضر وقف ان كان لاشهر يسيرة والا عجل عتق ثلث
الحاضر ثم تمم منه ح يعني ان الانسان اذا اوصى بعتق عبده من
ثلثه وله مال حاضر ومال غايب والحال ان العبد لا يخرج
من ثلث المال الحاضر ويخرج من ثلث الجميع فان كان المال
الغايب ياتي بعد اشهر يسيرة كالاربعة فان العبد
يوقف الى حضوره ويعتق كله منه وان كان المال الغايب

لا ياتي

لا ياتي الا بعد اشهر كثيرة فانه يعجل عتق ما قابل ثلث
الحاضر ثم كل ما قدم شيء من المال الغايب فانه يعتق
ما قابل ثلثه الى ان يكمل عتق العبد ح ولزم اجازة
الوارث بمرض لم يصح بعده الا لتبين عذر بكونه في
نفقته او دينه او سلطانه الا ان يحلف من يجهل
مثله انه جهل ان له الرد ح يعني ان المريض مرضا مخوفا
اذا اوصى بوصايا في حال مرضه باكثر من الثلث
واجازها الوارث قبل موت الموصي فان تلك الاجازة
تلزم الوارث ما لم يكن الوارث له عذر اما ان كان له
عذر بان كان في نفقة الموصي ويخشى ان ان لم يجزه
وصيته قطع عنه نفقته فان تلك الاجازة لا تلزمه
حينئذ وكذلك لا يلزمه الاجازة ان كان يعطي الوارث
دين الموصي ويخشى انه ان لم يجز طالبه بدينه وحبسه
او كان يخشى سلطان الموصي وحكمه فان لم يكن
للوارث عذر بهذه الامور فان الاجازة تلزمه
الا ان يحلف من يجهل مثله انه ما علم ان الاجازة
تلزمه وانه جهل ذلك فانه يحلف وكان ممن يجهل مثله
يجهل ذلك فان الاجازة لا تلزمه ح وظاهره انه لا فرق
في لزوم الاجازة من الوارث بين من تبرع بالاجازة
ومن ساله الموصي في ذلك والى هذا ذهب غير واحد من
شيوخ عبد الحق ولا يجوز اذن المريض ولا لابن السفيه
وقوله لا بصحة مفهوم قوله بمرض وذكره ليرتب
عليه قوله لم يكن يعني ان الانسان اذا اوصى
في حال صحته بوصية بازيد من على ثلث ماله واجاز
الوارث في حال الصحة الموصي فان الاجازة لا تلزم

Copyright © King Saud University